

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الخمسون  
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة  
الجلسة ٤٤  
المعقدة يوم الخميس  
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥  
الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

محضر موجز للجنة الرابعة والأربعين

(الجمهورية الدومينيكية)

السيدة آلفاريز

الرئيس:

(نائبة الرئيس)

(نيوزيلندا)

السيد راتا

ثم:

(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية (تابع)
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين (تابع)
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعهما (تابع)
- (ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

.../..

Distr.GENERAL  
A/C.3/50/SR.44  
17 January 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0794, 2 .United Nations Plaza وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

نظرا لغياب السيد تشيرنج (بوتان) ترأست الجلسة  
السيدة الفاريز (الجمهورية الدومينيكية)، نائبة الرئيس

افتتحت الجلسة في الساعة ١١:٠٠

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) A/50/131, A/50/130, A/50/83, A/50/76, A/50/3, A/50/267, A/50/254-S/1995/501, A/50/215-S/1995/475, A/50/169-S/1995/343, A/50/139, A/50/138-S/1995/299, A/50/673, A/50/523-S/1995/845, A/50/483, A/50/475, A/50/437, A/50/425-S/1995/787, A/50/407, A/50/345 (A/50/758 و A/50/707, A/50/689-S/1995/890, A/50/675-S/1995/884

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) A/50/75-E/1995/10, A/50/44, A/50/40 (تابع), A/50/472, A/50/469, A/50/164, A/50/160, A/50/122-E/1995/18, A/50/93-E/1995/16, A/50/78-E/1995/11 (A/50/755 و A/50/512, A/50/505

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحراء  
الأساسية (تابع) A/50/452, A/50/446, A/50/343, A/50/188, A/50/173, A/50/80, A/50/57 (A/C.3/50/5 :A/50/765-S/1995/967 و A/50/736, A/50/729, A/50/714

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين (تابع) A/50/57, A/50/96, A/50/92-E/1995/15, A/50/81, A/50/71-S/1995/80, A/50/69-S/1995/79, A/50/61-S/1995/16, A/50/281, A/50/269-S/1995/536, A/50/268-S/1995/531, A/50/220, A/50/207, A/50/183, A/50/178, A/50/329, A/50/302-S/1995/594, A/50/296-S/1995/597, A/50/287-S/1995/575, A/50/285-S/1995/573, A/50/567, A/50/558, A/50/471, A/50/441-S/1995/801, A/50/358-S/1995/712, A/50/354-S/1995/696, A/50/727-S/1995/993, A/50/709-S/1995/915, A/50/663, A/50/662, A/50/661, A/50/569, A/50/568 (A/C.3/50/9 :A/50/782 و A/50/767, A/50/734

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/50/36)

(ه) 报 告 情 况 (A/50/743 و A/50/36) (تابع)

١ - السيد فولسكي (جورجيا): قال إن تقاليد بلده وثقافتها مثال واضح على التعايش السلمي بين مختلف المجتمعات العرقية والديانات وإن العقبة الحالية أمام ضمان حقوق الإنسان الأساسية هي الحالة الاقتصادية

والاجتماعية الخطيرة. فقد كانت المساعدة المقدمة إلى جورجيا من مؤسسات الأمم المتحدة الإنسانية والبلدان المانحة قيمة للغاية وساعدتها في اعتماد دستور جديد وإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية. وأردف قائلًا إن التوقعات جيدة بالنسبة لانتعاش البلد اقتصاديًا وإن حكومته تنتهج سياسة ترمي إلى تحسين أحوال المعيشة وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

٢ - ولكن النزعة الانفصالية العدوانية تعيق تحول الدول ديمقراطياً، لسوء الحظ. فالنزاع الناشب في أبخازيا له دافع سياسي، بيد أن نتائج الإبادة الجماعية المرتكبة ضد سكان ذاك الإقليم تلقي عبئاً أخلاقياً ومادياً ثقيلاً على سكان جورجيا أجمعين. وال الحاجة تدعى إلى اتخاذ تدابير جذرية لاستعادة حكم القانون ووقف سفك الدماء والكرامة العمياء التي أخذت أبعاداً خطيرة فعلاً.

٣ - وأضاف قائلًا إنه من المصلحة الحيوية لكل دولة الحفاظ على السلام والاستقرار وضمان احترام حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛ وإنه ينبغي أن يكون لكل عملية حفظ سلام ولاية واضحة تبين هدفها النهائي، ألا وهو احترام حقوق الإنسان. كما إن إنشاء محكمة جنائية دولية يجب أن يقوم على المبادئ ذاتها. ومن خلال التعليم وتعزيز التسامح، يستطيع المجتمع الدولي الإيحاء لجميع البشر بالأمل في حياة أفضل.

٤ - السيد نجم (لبنان): قال إن إسرائيل مسؤولة عن انتهاكات صارخة ومستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من جنوب لبنان وغرب وادي البقاع والمناطق المحيطة به. فقد عرضت السكان إلى جمع أنواع سوء المعاملة والتعذيب، متبرأة سياسات تتعارض تماماً مع مبادئ اتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فهي تتحجّر المدنيين في سجون المخيمات دون توجيه اتهام لهم أو محاكمتهم، وتجبرهم على العيش في أحوال لا تستوفي حتى أدنى شروط المعاملة الإنسانية للسجين، مما يتعارض مع اتفاقية جنيف لحماية المدنيين وقت الحرب. كما تنفي إسرائيل الفلسطينيين إلى لبنان بشكل منظم، منتهكة بذلك السيادة اللبنانية والقانون الدولي، وتُخرج العديد من الأسر من قراها إلى مناطق تقع خارج الأراضي المحتلة. فقتل كثير من الأبرياء وأتلفت الممتلكات في غارات جوية شنتها إسرائيل على أهداف مدنية وفي هجمات ليلية على القرى. ففي حادثة واحدة وقعت مؤخراً، قُتل ثلاثة أطفال من نفس العائلة. وخلال الأسبوعين الأخيرين فقط، صبت إسرائيل ٦٠٠٠ قذيفة هاون على أهداف في جنوب لبنان.

٥ - وأضاف قائلًا إنه بامتناع إسرائيل عن الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٥٠ (١٩٧٨)، الذي يدعو إلى انسحاب إسرائيل الفوري والكلي وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية، تكون قد كرست استمرار انتهاك حقوق الإنسان في لبنان وازيدادها شدة، وإن الحاجة تدعى إلى دعم دولي لوضع حد لهذا الحالة.

٦ - ترأس الجلسة السيد راتا (نيوزيلندا)، نائب الرئيس.

٧ - السيد فاسيلنكو (أوكرانيا): قال إنه ينبغي للأمم المتحدة، إثر انتهاء الحرب الباردة وانهيار الشيوعية، أن تزيد من دورها في تحسين التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها. ووفده يثنى، في هذا الصدد، على العمل الذي قام به المفوض السامي لحقوق الإنسان، على النحو المذكور في تقريره (A/50/36). وأردف قائلاً إنه ينبغي توسيع مهام التنسيق التي يقوم بها المفوض السامي، وبخاصة عن طريق إنشاء قدرة على إعداد ومتابعة الجوانب الفنية والإدارية من عملية رصد حقوق الإنسان والأنشطة الوقائية.

٨ - وأعرب عن انضمام وفده إلى النداء العام الموجه إلى الدول التي لم تصادر بعد على مختلف صكوك حقوق الإنسان أو تنضم إليها بأن تفعل ذلك، وإلى الدول التي فعلت ذلك بأن تتخذ خطوات فورية لاستعراض تحفظاتها عليها أو رفعها. ولفت النظر إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بشأن دمج معايير حقوق الإنسان الدولية في التشريعات المحلية. إذ أن لهيئات الإشراف على المعاهدات دور هام يتعين عليها القيام به ضمن نظام حماية حقوق الإنسان، وحكومته ترحب بعملية تحسين أساليب العمل لديها، وكذلك باشتراكها فيبعثات الميدانية بشكل أكثر فعالية. كما تحت حكومته جميع الدول على النظر بعناية في التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن إمكانية قبول جميع إجراءات الاتصال الاختيارية المتاحة.

٩ - وأضاف قائلاً إن أوكرانيا طرف في جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية وتفعل ما بوسعها لتنفيذها؛ وإنها، في سبيل تقديم دفع جديد للجهود المبذولة لضمان ديمقراطية الانفتاح واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون، أصبحت مؤخراً عضواً كامل العضوية في مجلس أوروبا. وفي هذا التطور اعتراف بالتحول العميق الذي طرأ على حياتها السياسية والاجتماعية عن طريق الوسائل الديمقراطية الإسلامية وضمن فترة من الوقت محدودة نسبياً. ومع ذلك، فإن حكومته تدرك تماماً الحاجة إلى المضي في تحسين مؤسساتها الحكومية وتشريعاتها؛ وتبذل كل جهد لاعتماد دستور جديد. وفي هذه الأثناء، تم التوصل إلى حل وسيط سياسي بين رئيس الجمهورية والبرلمان كما تم توقيع اتفاق دستوري يحل محل الدستور القديم في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، سيبقى نافذ المفعول حتى اعتماد دستور جديد خلال السنة. ويعمل البرلمان والحكومة على تضييق التغرة بين التشريعات الوطنية ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وقد بدأ فعلاً العمل المنتظم بشأن إصلاح الجهاز القانوني والقضائي، ولا سيما عن طريق تغيير دور ومهام مكتب النائب العام بقصد استيفاء معايير مجلس أوروبا، وعن طريق خمان استقلال سلك القضاء. وهناك سلسلة من الصكوك القانونية المتصلة بحقوق الإنسان قيد المداولة الآن. وسيُسن قريباً، على وجه الخصوص، قانون جنائي جديد وقانون جديد يتعلق بالانتخابات والأحزاب السياسية.

١٠ - وتابع كلامه قائلاً إنه قد طرأ عدد من التطورات الدولية المشجعة منذ انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. بيّد أن التقارير المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ما برحت تنهال رغم الجهود التي تبذلها المنظمة. فالحالة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وبوروندي وفي أمكناة أخرى هي مما يقلق المجتمع

الدولي جدياً. وأعرب عن أمله في أن تساعد الجهود الدبلوماسية في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والحيلولة دون ازدياد التوترات العرقية شدة في تلك البلدان.

١١ - وأعرب عن رأي وفده الجازم بأنه لا ينبغي للمجتمع الدولي إدانة الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لمعايير حقوق الإنسان الدولية فحسب، بل لا بد له من مقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وفقاً للنواويس ذات الصلة في القانونين الدولي والم المحلي. وأردف قائلاً إن حكومته قد أعربت فعلاً عن تأييدها إنشاء محاكم دولية من أجل يوغوسلافيا السابقة وروادها، وعن أملها في أن تفضي أنشطة هذه المحاكم إلى إنشاء نظام شامل لمعاقبة الأفراد المدنيين بانتهاك حقوق الإنسان انتهاكاً جسماً.

١٢ - واستطرد قائلاً إنه لا ينبغي للدبلوماسية الوقائية معالجة المشاكل السياسية والاقتصادية فحسب، بل ينبغي لها أيضاً معالجة مسائل حقوق الإنسان. ففي حين أنه تم إنشاء آليات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بعد ارتكابها، ما برحت التدابير الوقائية قائمة على أساس الممارسات السابقة بدلاً من تصديها للتحديات الجديدة. ونتيجة لذلك، غالباً ما تجد الأمم المتحدة نفسها غير مجهزة بشكل حسن لمعالجة الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في المنازعات المسلحة بسبب عدم توفر الموارد الكافية لإحداث أثر فعال. لذا، ينبغي للأمين العام توجيه أنظار مجلس الأمن إلى حالات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان بوصفها تهديداً محتملاً للسلم والأمن الدوليين. ولابد للأمم المتحدة من استنفاد جميع الوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها دولياً. وأعرب عن استعداد حكومته للنظر في وسائل جديدة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان بأشكال أكثر خطورة، والاشراك في الإجراءات الدولية المناسبة لهذا الغرض.

١٣ - السيد رودريغز باريبيا (كوبا): قال إن البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال هو أكثر البنود المعروضة على اللجنة الثالثة تناقضاً وتعارضاً. فالإجراء الخاص المتعلق بتعيين مقرر خاص معنى بحالة حقوق الإنسان في كوبا هو ليس بلا مبرر فحسب بل هو تمييزي وغير شرعي وغير عادل أيضاً. إذ أن سجل كوبا في مجال حقوق الإنسان مثالي طيلة فترة الـ ٣٦ سنة تقريباً منذ قيام ثورتها. وليس في الإمكان أبداً اتهام كوبا باللجوء إلى التعذيب أو الاغتيال السياسي أو الاختفاء القسري. و "الذنب" الوحيد الذي ارتكبه كوبا هو إنشاؤها نظاماً صحياً من أكثر نظم العالم الثالث شمولًا وفعالية، ومحوها الأمية، وتحفيضها معدل الوفيات بين الرضع، وزيادتها فترة الحياة المتوقعة في جو من الحرية والعدالة والكرامة الفردية.

١٤ - وأضاف قائلاً إنه في خضم الحالة الاقتصادية الصعبة، التي زادتها حدة الحرب الاقتصادية التي فرضتها عليها الولايات المتحدة الأمريكية من طرف واحد، شرعت حكومته في عملية تغيير منظمة وفي اتخاذ تدابير لسد نقصان مجتمعها وجعل اقتصادها أكثر كفاءة. فازدادت السياحة، وأُوجِّهت فروع جديدة للإنتاج، واتَّخَذَت التدابير لاستعادة التوازن في الحالة المالية المحلية، وشُجِّعَت العمالة الذاتية والتعاونيات، وفتح الاقتصاد أمام رأس المال الأجنبي، وأصلحت الهياكل والمؤسسات الحكومية. وما برح التقدم مستمراً في سبيل العودة بالعلاقات بين كوبا والمهاجرين الكوبيين إلى الحالة الطبيعية، بغض النظر عن المكان الذي

يعيشون فيه ورغم العقبات التي خلقتها الجماعات المحافظة المتطرفة في الولايات المتحدة وحكومة ذلك البلد، التي فرضت قيودا غير عادلة على زيارات الكوبيين في كلا الاتجاهين، وكذلك على حق أي مقيم في الولايات المتحدة في إرسال مساعدة اقتصادية إلى أقربائه في كوبا.

١٥ - وكان ضمن الجهود المبذولة لسد نقصان النظام السياسي وحكم القانون في كوبا تعزيز الحقوق الدستورية وسن قانون انتخابي جديد ينص على إجراء انتخابات برلمانية بشكل حر سري مباشر لتسمية المرشحين الشعبيين مباشرة، دون الحاجة إلى انتماهم سياسيا أو إلى العضوية في أي حزب.

١٦ - وتتابع كلامه قائلا إن كوبا قد تعرضت لحصار اقتصادي ومالى وتجاري في محاولة لتوجيه شعبها وإخضاعه؛ وإن هذا العمل بحد ذاته هو الحرمان من حقوق الإنسان الأساسية بأجل صوره. فقد شنت الحملة المتعلقة بحقوق الإنسان على كوبا لاضفاء الشرعية على العدوان الاقتصادي والسياسي الذي شنته حكومة الولايات المتحدة على الشعب الكوبي بلا مبرر. وكما رأى أعضاء اللجنة بكل تأكيد، لم يرد في تقرير ما يسمى بالمقرر الخاص أي حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان ولم يكن في وسعه إيراد ذلك، نظراً لعدم وجود مثل هذه الحالات. وتوخيا للموضوعية، كان يتبعين على تقرير مثل التقرير المعروض حاليا على اللجنة أن يشير بشكل صريح وأمين إلى أسباب المشكلة وإلى المسؤولين عنها. فالالتقرير المذكور ينتبهك المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، من حيث طعنه بشكل منظم في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي اختاره الشعب الكوبي ممارسا حقه في تقرير المصير الذي هو من حقوق السيادة. ولذلك فإن حكومته ترفض عملية انتقائية تميزية ليس لها أي علاقة بحقوق الإنسان ولها كل علاقة بالصالح السياسي لإحدى الدول العظمى، وستواصل هذا الرفض. بيد أن حكومته ستواصل تعاونها مع مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المفوض السامي لحقوق الإنسان.

١٧ - السيد فلشيز آشر (نيكاراغوا): لاحظ بارتياح عدد الدول التي صادقت على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وأكد على أهمية المصادقة الشاملة عالميا. وأعرب عن ترحيب بلده في هذا الصدد بالمجتمعات الإقليمية المقرر عقدها مع ممثلي الحكومات في أفريقيا لتعزيز المصادقة الشاملة. وأردف قائلا إن حماية حقوق الإنسان هي حجر الأساس بالنسبة للسلام، كما إن السلام والحرية والديمقراطية والتنمية هي أمور جوهرية من أجل التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

١٨ - وأضاف قائلا إن دستور بلده قد عُدل في حزيران/يونيه ١٩٩٥ لضمان استمرار العملية الديمقراطية وضمان حرية المواطنين وحماية مصالحهم. فعدلت مواد الدستور المتعلقة بالحقوق والواجبات الفردية، والدفاع القومي، والاقتصاد، والإصلاح الزراعي، والمالية العامة، والتربيبة والثقافة، وهيكل الحكومة. وكان الهدف الرئيسي من ذلك إنشاء مؤسسات لتسوية المنازعات السياسية بدون عنف وضمان احترام حقوق الأقليات السياسية. كما أعيد تشكيل القوات المسلحة ووضعت تحت السلطة المدنية ولم يعد في وسع المحاكم العسكرية محاكمة المدنيين.

١٩ - وبموجب إعادة تشكيل الدولة، ضمنت التربية الحرة والرعاية الصحية. وتنظر الجمعية الوطنية حاليا في مشروع قانون أولي لإنشاء مكتب المستشار الوطني لحقوق الإنسان، الذي سيقوم برصد سياسة الدولة وممارساتها بشكل مستقل، ومن ثم يعمل ك وسيط بين الدولة والجمهور العام. كما تعمل الحكومة بجد على حل مشكلة المنازعات المتعلقة بالممتلكات. فأعيد كثير من هذه الممتلكات التي كانت الدولة قد صادرتها في وقت سابق إلى أصحابها الشرعيين. كما عززت الأحكام الدستورية المتعلقة بملكية الممتلكات وأعتمدت الجمعية الوطنية مؤخرا قانونا جديدا تعقد عليه الآمال لحل المشكلة حلا نهائيا.

٢٠ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، سنت نيكاراغوا تشريعا بشأن التعليم الإجباري لحقوق الإنسان في المدارس ومراكز التدريب التابعة للجيش والشرطة. كما خصصت جامعة نيكاراغوا المستقلة الوطنية كرسيا لحقوق الإنسان كوسيلة لتعليم الطلاب والجمهور العام بشأن حقوق الإنسان.

٢١ - واستطرد قائلا إن تنفيذ الإعلان المتعلق بالحق في التنمية من شأنه أن يساعد في بناء عالم أكثر عدلا وإنسانية يُضمن فيه لكل واحد التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. واستنادا إلى تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (A/50/36)، تشمل الاستراتيجية المقرر وضعها لهذا الغرض استنتاجات وتوصيات للفريق العامل المعنى بالحق في التنمية وتحديدا للتدابير الدولية الضرورية لتعزيز هذا الحق. وأعرب عن أمل وفده في أن تقر الجمعية العامة الميزانية التي يقترحها المفوض السامي لحقوق الإنسان كي يتضمن لمركز حقوق الإنسان القيام بمبادراته الجديدة.

٢٢ - السيدة سميث (سلوفينيا): قالت إن بلدها طرف في جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، التي أدرجت في قانونه المحلي؛ وإنه ينبغي للدول الحفاظ على تماسك النظام القانوني الدولي وتفادي إدخال تحفظات على المعاهدات الدولية. إذ لا يجوز إدخال تحفظات على هذه المعاهدات تناقض الغرض منها. ولا بد من إيجاد طريقة لتشجيع الدول التي أدخلت تحفظات على هذه المعاهدات على مراجعة تحفظاتها دوريا بقصد سحبها إن أمكن. وهذا سيهدى الطريق لتنفيذ المعاهدات الدولية بشكل فعال، بما في ذلك صكوك حقوق الإنسان.

٢٣ - وأعربت عن ارتياح سلوفينيا للاحظة تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/50/514)، وعن موافقتها على وجة النظر المعرّب عنها في الفقرة ٢٧ والتي مؤداها ان الاستراتيجيات التي تزيد من التفاوت الاقتصادي، وبخاصة إذا ما تطابقت هذه الاستراتيجيات مع الانقسامات العرقية، من شأنها تهميش مجموعات معينة وزيادة حدة التمييز والتوتر العرقي. فالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ضروري لتعزيز الإعلان المذكور. ويضع مجلس أوروبا حاليا برنامجا شاملا لمكافحة جميع أشكال العنصرية والخوف من الغرباء، كما بدأ العمل في وضع بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يضمن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل.

٤ - وأضافت قائلة إن سلوفينيا تؤيد بوجه عام البروتوكولات الاختيارية التي تتيح للأفراد الوصول إلى هيئات الإشراف على المعاهدات في حالات انتهاك حقوق الإنسان، وإنها لذلك تؤيد الاقتراحات الداعية إلى وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ينص على الحق الفردي والجماعي في الاستئناف. وأعربت عنأملها في أن تنظر لجنة مركز المرأة في دورتها التالية في آراء الحكومات واقتراحات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن وضع بروتوكول اختياري. إذ لا بد لهيئات الإشراف على المعاهدات من أن تكون قادرة على القيام بأعباء عملها، ولا بد من تنسيق أساليب عملها لتمكين الحكومات من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بطريقة موحدة. وأخيرا، يرى وفدها، فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، أن البروتوكولي الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إنما يقدم أداة مناسبة لتحقيق إلغاء عقوبة الإعدام على نطاق واسع. وأردفت قائلة إنه في وسع الدول الأطراف النظر في الحالة الخاصة بكل منها وتقرير الانضمام إلى البروتوكول في الوقت المناسب.

٥ - السيد شاتوك (الولايات المتحدة الأمريكية): كرر تأييد الولايات المتحدة الكامل للمفهوم السامي لحقوق الإنسان ولأعماله الحيوية في مجال التنسيق بين الوكالات بشأن مسائل حقوق الإنسان. وأردف قائلا إن المفهوم السامي قد قام بعمل رائد من خلال عمليته الميدانية في رواندا، التي أسهمت في الاستقرار وفي إعادة بناء المجتمع المدني، وذلك فضلا عن قيامه بإعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان. بيد أن احتفال انسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (يونامي) (UNAMIR) يثير القلق، بالنظر إلى أنه قد يقوض العملية الحيوية المتعلقة بحقوق الإنسان. فلا بد من توفير بعض الضمانات في رواندا، إما عن طريق تحديد بعثة "يونامي" من جديد وتوسيعها، أو عن طريق وضع ترتيبات بديلة. وينبغي أخيرا إعادة توزيع الموارد الموجودة في الميزانية العادية لدعم المفهوم السامي في قيامه بمتابعة مؤتمر فيينا.

٦ - وأضاف قائلا إن حرب البلقان قد واجهت المجتمع الدولي ببعض أكبر تحدياته في ميدان حقوق الإنسان والمحاسبة بشأنها، فتعلم العالم أنه لا بد له من إيجاد طرق جديدة لإخراج المجتمعات من النزاع العرقي وفظائعه، مع الاستمرار في التصدي للتحديات المعروفة المتمثلة في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومات القمعية، مثل إعدام السيد كنسارو ويوا مؤخرا في نيجيريا.

٧ - كما لا بد من محاسبة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية كي يكون في الإمكان إحلال سلام دائم. ولهذا الغرض، طلب اتفاق دايتون، الذي يضمن حقوق الإنسان وحرماته الأساسية بنطاق عريض للغاية، من جميع الأطراف التعاون مع المحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة. وسيقوم المفهوم السامي بدور هام، بالتنسيق الوثيق مع منظمات مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) لتنفيذ الاتفاق المذكور، الذي ينص على وزع مراقبين دوليين لحقوق الإنسان لضمان حماية حقوق الإنسان لمواطني البوسنة وأجمعين.

٢٨ - واستطرد قائلا إن نزاع البلقان قد أكد أهمية وجود حكومة مسؤولة، واحترام حقوق الإنسان، وحكم القانون؛ وإنه لا بد من إدخال هذه العناصر في النسخ الدبلوماسي وفي الجهود المبذولة لجسم المنازعات الخطيرة.

٢٩ - السيدة كابا (كوت ديفوار): قالت إن الحق في التنمية له بُعدان: محلي ودولي. فعلى الدولة يقع الالتزام بتحسين أحوال معيشة مواطنيها عن طريق المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والمأوى والغذاء، في حين يقع على عاتق البلدان الغنية الالتزام بمساعدة موارد العالم مشاطرة عادلة بقصد تعزيز تطور أقل البلدان نموا.

٣٠ - وأضافت قائلة إن الجميع قد اعترفوا بالحق في التنمية في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، وتؤكد هذا الحق من جديد في فيينا، وإنه ينبغي عدم النظر إلى هذا الحق على أنه أقل شأنًا من الحقوق المدنية والسياسية. فالتنمية والسلام يعتمد بعضهما على بعض ويعزز كل منهما الآخر: فالأزمات الاقتصادية والمجاعة والفقر يمكن أن تتسبب في شوب منازعات اجتماعية تسفر عن انتهاك حقوق الإنسان الأخرى. والحاجة تدعو إلى اتباع نهج شامل إزاء حقوق الإنسان جميعها. فقد لوحظ أن الذين غالباً ما يكونون على استعداد لإدانة انتهاكات الحقوق السياسية هم ليسوا بنفس الاستعداد لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA). كما أن المصالح الاستراتيجية، بالنسبة لبعض البلدان، لها الأفضلية على الالتزامات الدولية عندما يتعلق الأمر بتخفيف الboss والفقير في العالم. فالموت الناجم عن المجاعة يبدو طبيعياً ولا أحد يعترض عليه، في حين يعتبر الإعدام انتهاكاً لحقوق الإنسان. بيد أن الذي يموت جوعاً في خضم اللا مبالاة المطلقة هو أيضاً ضحية من ضحايا انتهاك حقوق الإنسان. لذا ينبغي الدفاع عن حقوق الإنسان على جميع الجبهات، وفي رأي وفدها أن الدفاع الحق عن حقوق الإنسان إنما يكون بتخصيص ٧٪ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية (ODA) على النحو الذي قررته الأمم المتحدة منذ عقود عديدة من الزمان.

٣١ - وأعربت عن قلق وفدها إزاء النظام المتبع لانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وأردفت قائلة إن هناك تدهوراً مستمراً في تمثيل البلدان الأفريقية في هذه الهيئات؛ وإنه لا بد من احترام مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف، وتطبيق نظام التصويت المستعمل لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة. ولا بد كذلك للبلدان من الاشتراك بشكل أكمل كي تشعر بأن مسائل حقوق الإنسان تهمها. وما لم ينعكس الاتجاه الحالي، من المحتمل أن تفقد المناطق القليلة التمثيل اهتمامها بهيئات المعاهدات التي هي في غاية الأهمية بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

**البند ١٠٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (L.23 و A/C.3/50/L.22)**

**مشروع القرار (A/C.3/50/L.22)**

٣٢ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار A/C.3/50/L.22، المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"، لا يترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأردف قائلاً إنه قد تلقى لتوه طلباً بتأخيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار ريثما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التعديلات المدخلة على نصه.

٣٣ - أعربت السيدة آثاريز (الجمهورية الدومينيكية)، وأيدتها في ذلك كل من السيد تيليس ريبرو (البرازيل) والسيد موتاورا (كينيا) والسيد روزنيس (النرويج) والسيدة ديميراندا (سورينام) والسيدة شيجاجا (زامبيا)، عن قلقها لتأخر طلب التأخيل وأعلنت أن وفدها لا يمكنه الموافقة على هذا الطلب إلا بشرط أن تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع القرار في جلستها السادسة والأربعين على أبعد تقدير.

**مشروع القرار (A/C.3/50/L.23)**

٣٤ - السيدة وونج (استراليا): قدمت مشروع القرار A/C.3/50/L.23 المعنون "النهوض بالمرأة"، فقالت إن بيرو وجنوب إفريقيا والسلفادور وغيانا وفييت نام ولكسمبرغ ومالي والمملكة المتحدة واليونان قد أصبحت كلها من مقدميه. وأردفت قائلاً إن الفقرة الأخيرة من الديباجة قد حُولت من الزمن الماضي إلى الزمن الحاضر؛ وإن فاصلة قد أضيفت في الفقرة ٦ بعد كلمات "قضايا مثل توظيف الزوج أو الزوجة"؛ وإن الكلمات التالية: قد أضيفت إلى آخر الفقرة ١٢ "مع مراعاة تعزيز الإبلاغ المتكامل".

٣٥ - الرئيس: أعلن عن انضمام كل من الأردن وإندونيسيا وأنغولا وبوتسوانا وتنزانيا والفلبين وكمبوديا وكولومبيا ولسيوط وميكونيزيا ونيبال إلى مقدمي مشروع القرار أيضاً.

٣٦ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.23 بدون تصويت بصيغته المعدلة شفوياً.

**ورفت الجلسة في الساعة ٤٠/١٢**